

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٤

تاريخ التشريع: ١٩٩٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٥٨ | تاريخ: ١٩٩٩/٢٥/١ | رقم الصفحة: ٦٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٩

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٢٠٠
تاريخ القرار : ١٣/رمضان/١٤١٩ هـ
١٩٩٨/١٢/٣١ م
استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :
رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨
قانون وزارة التربية
الفصل الاول
الاهداف والوسائل

مادة ١
تهدف وزارة التربية الى تنشئة جيل واع مؤمن بالله، محب لوطنه وأمه العربية مؤمن برسالتها وأهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية
مقتد بفكر الرئيس القائد صدام حسين وبالقيم العربية الاسلامية أخذ بالتفكير العلمي، متسلح بالعلم والخلق معتمد التعلم والعمل والتربية
المستمرة، مستوعب لمعطيات التطور الحضاري منفتح على الفكر الانساني في اطار من الاصالة والمعاصرة مدرك لحقوق المواطنة
واجباتها متفهم للحرية والمسؤولية في نطاق المجتمع وما ينسجم مع احكام الدستور يمتلك ارادة الجهاد والبناء مقتدر على مواجهة
التحديات المصرية مستلهم قيم قادية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة، متكامل الشخصية جسميا وعقليا وروحيا واجتماعيا .

مادة ٢
تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها ما يأتي :
١ - وضع السياسة التربوية الموجهة لانشطتها وفق الاسس الفكرية والسياسية للدولة .
٢ - اعداد الخطط التربوية المتكاملة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .
٣ - وضع برامج اعداد المعلمين وتدريبهم والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تطوير هذه البرامج .
٤ - فتح رياض الاطفال والمدارس على اختلاف مراحلها وانواعها وادارتها .
٥ - تهيئة المعلمين والمدرسين والمسؤولين عن ادارة التعليم والاشراف عليه، وتطوير قدراتهم المهنية والعلمية .
٦ - اعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم وأنواعه وتهيئة وسائلها وكتب الدراسة فيها وتطويرها .
٧ - العناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن تدريس الدين الاسلامي على هدى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
٨ - وضع نظم وأساليب التقويم والامتحانات والارشاد التربوي والنفسي والمهني .
٩ - انشاء المعاهد ومراكز تعليم الكبار وتوفير مستلزماتها .
١٠ - العناية بالتربية الرياضية والتربية الصحية للطلاب وبالتربية البيئية والسعي لتوفير الخدمات الطلابية والتغذية المدرسية .
١١ - تنشيط التعامل والتفاعل بين المدرسة وبينتها المحلية، وتعزيز دور مجالس الاباء والمعلمين .
١٢ - اعداد البحوث والدراسات والقيام بالتجارب التربوية والعلمية وتشجيعها وتحديد اجور ومكافآت القائمين بها بتعليمات .

- ١٣ - التنسيق والتعاون مع المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية والمنظمات المهنية والجهادية لتعزيز العملية التربوية وتطويرها .
١٤ - توثيق العلاقات التربوية والثقافية مع الدول العربية والاجنبية والمنظمات العربية والاسلامية والاقليمية والدولية المعنية بشؤون التربية والثقافة والعلوم .

الفصل الثاني

تشكيلات الوزارة

مادة ٣

تتألف الوزارة من :

اولا - مركز الوزارة ويتكون من :

- ١ - المديرية العامة للتخطيط التربوي .
- ٢ - المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية .
- ٣ - المديرية العامة للمناهج .
- ٤ - المديرية العامة للتقنيات التربوية .
- ٥ - المديرية العامة لانتاج المستلزمات التربوية .
- ٦ - المديرية العامة للتعليم الابتدائي والاساسي ورياض الاطفال .
- ٧ - المديرية العامة للتعليم الثانوي .
- ٨ - المديرية العامة للتعليم المهني .
- ٩ - المديرية العامة للتعليم المسائي والاهلي .
- ١٠ - المديرية العامة للتربية الرياضية .
- ١١ - المديرية العامة للعلاقات الثقافية .
- ١٢ - المديرية العامة للتفتيش والاشراف التربوي .
- ١٣ - المديرية العامة للدراسة الكردية .
- ١٤ - المديرية العامة لاعداد المعلمين .
- ١٥ - المديرية العامة للتقويم .
- ١٦ - المديرية العامة للحاسبات .
- ١٧ - معهد التدريب والتطوير التربوي .
- ١٨ - مركز البحوث والدراسات التربوية .
- ١٩ - مديريةية الشؤون القانونية .
- ٢٠ - مكتب الوزير .
- ٢١ - مكتب وكيل الوزارة .

ثانيا - المديرية العامة للتربية في المحافظات مادة ٤

- ١ - للوزارة وكيل او اكثر ومستشارون بدرجة خاصة لا يزيد عددهم على ثلاثة يتولون مساعدة الوزير في ادارة شؤون الوزارة وتنفيذ مهامها ويكون الوكلاء مسؤولين عن التشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها بهم .
- ٢ - يكون رئيس مركز البحوث والدراسات التربوية بدرجة مدير عام ويمارس اعماله وفق الصلاحيات الادارية والفنية التي يخولها الوزير اياها .

الفصل الثالث

مراحل التعليم وانواعه

مادة ٥

١ - يتكون التعليم مما يأتي :

- أ - مرحلة التعليم الابتدائي ومدتها ست سنوات .
- ب - مرحلة التعليم الثانوي ومدتها ست سنوات وتتكون من مستويين، المستوى المتوسط ومدته ثلاث سنوات والمستوى الاعدادي ومدته ثلاث سنوات، وينقسم الى نوعين عام ومهني .
- ٢ - أ - التعليم الاساسي ومدته تسع سنوات ويتكون من مرحله الدراسة الابتدائية ومدتها ست سنوات مستوى الدراسة المتوسطة ومدته ثلاث سنوات .
- ب - تعمل الوزارة على تطبيق التعليم الاساسي كمرحلة اساسية واحدة بشكل تدريجي في مناطق او مدارس يحددها الوزير سعيا الى تعميمه والزاميته .

مادة ٦

التعليم في رياض الاطفال والمدارس والمعاهد كافة والمراكز التابعة للوزارة مجاني .

مادة ٧

يجوز ان تقتصر المدرسة الواحدة على جزء من مرحلة تعليمية او ان تشتمل على اكثر من مرحلة .

مادة ٨

١ - التعليم الابتدائي عام وموحد والزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية او في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

٢ - أ - التعليم المتوسط عام يهدف الى اكتشاف قدرات الطلاب وميولهم وتنميتها وتزويدهم بالمعارف والخبرات الاساسية المتنوعة لتمكينهم من مواصلة الدراسة وتنمية روح المواطنة الصالحة فيهم، وللوزارة اجراء التنوع في المستوى المتوسط من المرحلة الثانوية .
ب - التعليم الاعدادي عام ومتنوع ويهدف الى الاستمرار في اكتشاف قابليات الطلاب وميولهم وتنميتها والتوسع في الثقافة ومطالب المواطنة السليمة والتدرج في الحصول على مزيد من التنوع في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلا للحياة العملية ولمواصلة مراحل الدراسة اللاحقة .

مادة ٩

ينظم التعليم المهني وفروعه بنظام .

مادة ١٠

تنشئ الوزارة بنظام معاهد لاعداد المعلمين .

مادة ١١

١ - للوزارة ان تنشئ مدارس ابتدائية ذوات مدد اقصر وصفوف تكفل رعاية وتسليم اليافعين بين سن عشر سنوات وخمس عشرة سنة، للمتخلفين عن الالتحاق بالتعليم الابتدائي .
٢ - للوزارة ان تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل :
أ - رعاية وتعليم بطيئي التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر .
ب - رعاية المتفوقين والموهوبين .

مادة ١٢

يجوز اختصار مدة الدراسة بالانتقال الى صف اعلى وتحدد بتعليمات جميع الامور المتعلقة بالانتقال .

مادة ١٣

يجوز فتح مدارس تعليمية خارج العراق حسب مقتضيات الحاجة وتتولى الدوائر الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنظيم اتصالها بالوزارة ومتابعة توفير احتياجاتها .

مادة ١٤

لا تقل مدة العام الدراسي لمراحل التعليم عن (٣٢) اثنين وثلاثين اسبوعا عدا العطل، ولا تقل ساعات الدراسة الاسبوعية عن (٣٠) ثلاثين ساعة .
الفصل الرابع
المناهج والتقويم والامتحانات

مادة ١٥

تضع الوزارة الخطط والمناهج الدراسية لمختلف مراحل التعليم وانواعه وتعمل على تطويرها ومتابعة تنفيذها، وتوفير الوسائل والاساليب التي تستلزمها والكتب المدرسية المنهجية والمساعدة وأدلة المعلمين والتقنيات التربوية .

مادة ١٦

تجري الامتحانات العامة والمدرسية وتحدد مواعيدها وأسس ضبطها وموازن درجاتها ونتائجها الخاصة بكل مرحلة دراسية بموجب أنظمة وتعليمات .

مادة ١٧

يمنح من يجتاز بنجاح الامتحانات العامة او النهائية في الدراسة الابتدائية والتعليم الاساسي والمتوسطة والاعدادية بفروعها المختلفة ومعاهد اعداد المعلمين ومعاهد المعلمين ومعاهد الفنون الجميلة وغيرها الشهادة الخاصة بكل منها .

مادة ١٨

يستند تطوير اساليب القياس والتقويم للعملية التربوية من جوانبها المختلفة الى معايير علمية موضوعية تهدف الى تنمية جوانب النمو الاساسية لدى الطلاب والى تحسين المناهج ومحتوياتها وطرائق التدريس واساليب الامتحانات والى رفع مستوى العاملين وادانهم .

مادة ١٩

يجوز بنظام انشاء مدارس ومعاهد تجريبية واجراء تجارب نوعية متخصصة في بعض المدارس تتناول تنظيماتها ومناهجها ووسائل تعليمها واساليب امتحاناتها ومدة الدراسة فيها . الفصل الخامس
الهيئات التعليمية

مادة ٢٠

- ١ - يشترط في من يعين معلما في المدارس الابتدائية ان يحمل مؤهلا تربويا لا يقل عن الشهادة الجامعية الاولى، ويجوز تعيين من يحمل مؤهلا تربويا لا تقل مدة دراسته عن سنتين بعد الدراسة الاعدادية او خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة .
- ٢ - يجوز عند الضرورة تأهيل خريجي الدراسة الاعدادية في دورات تربوية لا تقل مدتها عن ستة اشهر لاعدادهم معلمين في المدارس الابتدائية، ويجوز جعل مدة الدورة اربعة اشهر في حالات الضرورة القصوى على ان لا يخل ذلك بخطط الدراسة وعدد الساعات وبناء على توصية من هيئة الرأي في الوزارة .

مادة ٢١

يشترط في من يعين مدرسا في المدارس المتوسطة والاعدادية ان يحمل مؤهلا تربويا لا يقل عن الشهادة الجامعية الاولى .

مادة ٢٢ -

- ١ - يجوز تعيين حملة الشهادات الجامعية الاولى غير المؤهلين تربويا في الاختصاصات التي تدرس في المدارس المتوسطة والاعدادية مدرسين فيها، على ان تتولى الوزارة تأهيلهم عن طريق الدورات التربوية خلال السنة الاولى من تعيينهم .
- ٢ - يجوز عند الحاجة تعيين خريجي المعاهد الفنية المتخصصة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين بعد الاعدادية او ما يعادلها والاعداديات المهنية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة بوظيفة معلم مهني في الاختصاصات المهنية التي تدرس في المدارس الابتدائية والمتوسطة والاعداديات ومعاهد الفنون الجميلة، على ان تتولى الوزارة تأهيلهم بدورات تربوية خلال السنة الاولى من تعيينهم .
- ٣ - يجوز عند الحاجة :
 - أ - التعاقد مع خريجي الدراسة الاعدادية للعمل معلمين خارج مراكز المدن بأجور مقطوعة لا تزيد على الحد الاعلى لرواتب اقرانهم المعينين على الملاك الدائم لمدد محددة بسنة قابلة للتمديد سنة ثانية فقط .
 - ب - التعاقد مع المتقاعدين من المعلمين والمدرسين لسد الشواغر المستعصية على ان لا يقل الاجر المدفوع لكل منهم عن مجموع ما يتقاضاه اقرانهم المستمرون بالخدمة ويجوز ان يزيد لغاية (٢٠٠%) منين من المنة من هذا الاجر عند تعيينهم خارج مراكز المدن اضافة الى ما يتقاضونه من حقوق تقاعدية .
 - ج - التعاقد مع الخريجين من حملة الشهادة الجامعية الاولى في الاختصاصات المقابلة للمواضيع التي تدرس في التعليم الثانوي بأجور مقطوعة لا تزيد على الحد الاعلى لمجموع ما يتقاضاه اقرانهم المعينون على الملاك الدائم ولمدد محددة بسنة واحدة قابلة للتمديد سنة ثانية فقط، ويجوز تثبيتهم عند اجتيازهم دورة استكمال التأهيل في الاختصاصات التي يقومون بتدريسها .

مادة ٢٣

- ١ - تحدد بنظام أنصبة المعلمين والمدرسين وعدد محاضراتهم وتدرجهم الوظيفي وتدريبهم وقواعد تفرغهم وأسس منحهم المخصصات المهنية واجور الاعمال الاضافية .
- ٢ - للوزير بموافقة ديوان الرئاسة تحديد اجرة المحاضرة الواحدة في مدارس الوزارة ومعاهدها والدورات التربوية والتأهيلية والتدريبية فيها .

مادة ٢٤

- ١ - يتمتع المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من منتسبي وزارة التربية بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
 - ٢ - يعد حامل شهادة الدكتوراه المشمول بقانون الخدمة الجامعية مدرسا وحامل شهادة الماجستير مدرسا مساعدا لاغراض التقدم للترقية العلمية في الكليات والمعاهد المناظرة لاختصاصاتهم للحصول على المرتبة العلمية المقررة وفق تعليمات الترقية العلمية، وتدور لهم الخدمة الجامعية المؤداة قبل نفاذ هذا القانون لاغراض الترقية الى المرتبة العلمية التالية .
- الفصل السادس
التعليم الموازي

مادة ٢٥

- ١ - تتولى الوزارة مع الجهات الاخرى المعنية تطوير تعليم لا مدرسي يعمل بموازاة التعليم المدرسي، ويعني التعليم الموازي بتعليم الكبار وتمكينهم من النمو الثقافي والمهني وتعميق الوعي الوطني والقومي والتماسك الاجتماعي وتوفير ما يحتاج اليه هذا التعليم من امكانات مادية وبشرية .
- ٢ - يشمل التعليم الموازي أنواع التعليم لمن تجاوزت اعمارهم السن القانونية لدخول المدارس بما في ذلك مدارس ومراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر .

مادة ٢٦

لوزارة ان تفتح او توافق على فتح مدارس للتعليم الليلي لتمكين المواطنين من الجمع بين العلم والعمل وفق احكام القانون . الفصل السابع
التعليم الاهلي

مادة ٢٧

لوزير منح الشخص الطبيعي او المعنوي اجازة فتح :

- ١ - روضة اطفال اهلية .
- ٢ - معهد اهلي لتعليم اللغات الاجنبية او لتعليم المهن او لدورات التقوية للمواد المدرسية المنهجية .

مادة ٢٨

تحدد بتعليمات يصدرها الوزير بموافقة هيئة الرأي شروط وإجراءات منح الاجازة بتأسيس الروضة او المعهد وتجديدها وسحبها بصورة مؤقتة او دائمية وكيفية اشراف الوزارة عليها من النواحي التربوية والادارية .

مادة ٢٩

- ١ - يحدد مجلس الوزراء مقدار الرسوم المستوفاة عن منح اجازة تأسيس الروضة او المعهد وتجديدها بناء على مقترح من الوزير بعد عرضها على هيئة الرأي .
- ٢ - تؤول المبالغ المستوفاة بموجب احكام البند (١) من هذه المادة الى صندوق التربية المركزي المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقمين بـ (٦٩) و (١٤٤) لسنة ١٩٩٦ .
- ٣ - تحدد الروضة والمعهد مقدار الاجور التي تستوفي من الاطفال والطلاب .

مادة ٣٠

تخضع حسابات الروضة والمعهد، لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

الفصل الثامن

احكام عامة وختامية

مادة ٣١

- ١ - يشكل في الوزارة مجلس للكشافة والمرشدات يتمتع بالشخصية المعنوية وله استقلال مالي واداري وموازنة مستقلة وتحدد اهدافه ومهامه بتعليمات بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لطلبة العراق والاتحاد العام لشباب العراق .
- ٢ - يحل المجلس المشكل بموجب البند (١) من هذه المادة محل مجلس الكشافة والمرشدات المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (٤٥٠) لسنة ١٩٨٤ في جميع حقوقه والتزاماته ويعتبر العاملون في هذا المجلس منقولين اليه بحكم القانون .

مادة ٣٢

للوزارة ان تقوم بانتاج المستلزمات التربوية من اثاث وكتب ولوازم مدرسية وفق القانون .

مادة ٣٣ -

تعفى من الرسوم الكمركية جميع المواد والاجهزة التي تستوردها الوزارة او تهدي اليها وفق احكام هذا القانون وذلك لاستخدامها في الاغراض التربوية .

مادة ٣٤

للوزارة قبول التبرع والهبة والوقف والوصية لاغراض بناء المدارس او تطويرها او توسيعها او ترميمها او توفير مستلزماتها ولا يجوز قبولها اذا كانت من خارج العراق الا وفق الضوابط المعتمدة .

مادة ٣٥

- ١ - للوزير بموافقة مجلس الوزراء احداث تشكيل اداري بمستوى قسم للتربية في أي قضاء او ناحية يمارس اختصاصات المديرية العامة للتربية في وحدته الادارية .
- ٢ - للوزير ان يؤلف ما يراه ضروريا من اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد أسس وضوابط تشكيلها واجباتها واختصاصاتها ومكافآت اعضائها بتعليمات للقيام بما يعهده اليها من مهام، ولتقديم المشورة الفنية والتربوية والادارية والقانونية، وله ان يستعين بالخبراء والمختصين والجهات ذات العلاقة من خارج الوزارة، والاستئناس بأراء المختصين من العرب والاجانب وخبراتهم .

مادة ٣٦

تتولى الادارة المحلية توفير ابنية رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد وصيانتها .

مادة ٣٧

للوزارة ان تفتح مراكز ودورات تدريبية ودورات تجارية وزراعية وصناعية وفنية ورياضية ودورات تقوية وما تفرضه الحاجة وفق متطلبات التنمية التربوية والاجتماعية والاقتصادية .

مادة ٣٨

لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الدوائر التابعة لها او المدارس والمعاهد في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيره . ويكون للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصه حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور، وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير اصول النظم والجهات التي تمتلك حق البت فيه .

مادة ٣٩

يلغى ما يأتي :

- ١ - قانون وزارة التربية المرقم بـ (١٢٤) لسنة ١٩٧١، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين اصدار ما يحل محلها او يلغيها .
- ٢ - قانون المعامل الانتاجية لوزارة المعارف المرقم بـ (٥٢) لسنة ١٩٦٠ .
- ٣ - قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة بـ (٤٣٩) في ١٩٨٠/٣/٢٥ و (١٧) في ١٩٨٢/١/٤ و (٤٥٠) في ١٩٨٤/٤/١٧ و (٨٤٨) في ١٩٨٧/١١/٧ .

مادة ٤٠

- ١ - تحدد تقسيمات ومهام تشكيلات الوزارة بنظام .
- ٢ - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- ٣ - للوزير اصدار تعليمات بناء على توصية هيئة الرأي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٤١

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

شهدت العملية التربوية منذ تشريع قانون وزارة التربية المرقم بـ (١٢٤) لسنة ١٩٧١ تطورا وتجديدا شمل جوانبها العلمية والفنية والتنظيمية، وكانت نقطة التحول في مسارها مناقشات ورقة عمل النهوض التربوي خلال سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ التي حظيت برعاية السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه)، وتوجيهاته التربوية والاجتماعية السديدة التي تضمنت الصيغ التطبيقية لتطوير الجوانب النوعية للعملية التربوية تتقدمها الحملة الايمانية الوطنية الكبرى التي هي أساس النهوض التربوي المنشود، المبني على تعليم القرآن الكريم وفهمه بصورة صحيحة وفق منهج دقيق ومتكامل، فضلا عن ضبط قواعد السلوك الاجتماعي وتطوير الادارة والاشراف التربوي والمناهج والامتحانات والتعليم العام والمهني وتعزيز الدور التربوي للعائلة . ويمثل ذلك كله تواصلا متكاملا مع المنطلقات والتوجيهات التي أسفرت عنها مناقشات ورقة عمل قطاع التربية والتعليم العالي سنة ١٩٨١ المعروفة في التاريخ التربوي بـ (ورقة عمل تموز) المستندة الى فكر السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) وتوجيهاته الهادفة، بما في ذلك اعادة صياغة الاهداف التربوية العامة لتستوعب معطيات قادمة صدام المجيدة وام المعارك الخالدة .

ولأجل تشجيع المواطنين على دعم العملية التربوية من خلال خلق حالة تنافسية فيما بينهم لتقديم بعض الخدمات التربوية والتعليمية وبإشراف الدولة، ولبعض المفاصل التي لا تدخل في صلب المنهج الوطني العام للتعليم سيسمح بمنح اجازات لفتح رياض اطفال اهلية ومعاهد اهلية لتعليم اللغات ولتعليم المهن ولدورات التقوية للمواد الدراسية المنهجية واولولة اجور منح الاجازات الى صندوق التربية المركزي، ووافق ذلك كله تجريب بعض المستجدات التربوية في مجالات التعليم الاساسي وتسريع الطلاب واستخدام الحاسوب في التعليم والتعلم، وما يقتضيه ذلك من اعادة النظر في الهيكل التنظيمي للوزارة لجعله مستجيبا لحاجات الواقع التربوي، وان يكون نشاط هذا الهيكل مستندا الى آراء ذوي الاختصاص وخبراتهم المتمثلة في توصيات هيئة الرأي وقراراتها . وبغية وضع كل ذلك في الاطار القانوني السليم،

شرع هذا القانون .